

التبصرة في أصول الفقه

لنا أنه لفظ من ألفاظ العموم فجاز تخصيصه إلى أن يبقى أقل من ثلاثة .
دليله من وما وإن ما جاز تخصيص العموم به إلى الثلاثة جاز التخصيص به إلى الواحد دليلا
الاستثناء .

واحتجوا بأن اسم الجمع لا يستعمل فيما دون الثلاثة فالحمل عليه إسقاط له فلم يصح إلا بما
يصح به الشرط .

قلنا لا نسلم فإنه يجوز أن يستعمل لفظ الجمع فيما دون الثلاثة ولهذا قال الله تعالى الذين
قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم وأراد به نعيمًا وقال تعالى أولئك مبرؤون مما
يقولون وأراد به عائشة أنها وحدها .

وعلى أن هذا يفسد به إذا خصه بالاستثناء فإنه يجوز وإن كان اللفظ لا يستعمل إلا فيما
دونه